الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 123356
تاريخ الحكم: 28 جانفي 2014

الحمد لله.

24 مارس 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: عبد المولى المدني في حق ابنته القاصر نائبته الأستاذة ... المحامي الكائن مكتبه بنهج ... عدد ... تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه بنهج ... عدد ... تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ... نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2011 تحت عدد 123356 والتي يعرض فيها أنّ ابنة منوّبه المقام في حقها شد السن تعرّضت بتاريخ 12 ماي 2010 إلى حادث بالمدرسة تمثّل في سقوط لسبورة على يدها ممّا خلّف لها ضررا بدنيا جسيما أدّى إلى إصابتها بسقوط بدني. لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا التعويض لها عن الضرر البدني اللاحق بها جراء الحادث المذكور وذلك بمبلغ قدره 8.400,000د بحساب 700دينار عن نقطة السقوط الواحدة والتعويض لها عن ضررها المعنوي بما لا يقل عن 5.000,000د ضرورة أنّها عانت أوجاعا شديدة سواء إثر تعرّضها للحادث أو أثناء العلاج و500,000د بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور و250,000د بعنوان أجرة محاماة عن استصدار إذن على عريضة عدد 90463 المؤرخ في 20 أوت 2010 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس و60 دينار بعنوان أجرة الاختبار الطبي.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 نوفمبر 2011 والذي دفع فيه بأن القيام في حقّها واصلت متابعة دروسها بصفة منتظمة طيلة ما تبقى من الثلاثية الثالثة للسنة الدراسية 2010/2009 وأجرت كافة الاختبارات في إبّانها مثلما يتبيّن من دفتر المداولات، كما أنّه لم يثبت في جانب الإدارة أي خطأ مرفقي يمكن نسبته إليها ضرورة أنّ مردّ الحادث ليس سقوط سبورة القسم بل سقوط سبورة غير ثابتة مما كان على المربي طلب استعمالها من قبل المقام في حقّها بمعنى أنّ سبب الحادث لم ينجم عن خطأ مرفقي وإنّما مردّه المربي الذي لا تغطّيه مسؤولية الدولة عن أخطاء منظوريها استنادا إلى أحكام الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود وطلب إخراجه من نطاق النزاع. كما دفع بأنّه لا يمكن أن يعتدّ بالاختبار سند الدعوى طالما أنّه غير مأذون به من هذه المحكمة وأنّه مقام من طرف خبير واحد والحال كان يتعيّن تكليف ثلاثة خبراء طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وطلب بصفة احتياطية الحطّ من الغرامة المطلوبة إلى مبلغ عملي لا يفوق ألف دينار (1.000,000د) كالحطّ من المبلغ المطلوب بعنوان أتعاب تقاض إلى مبلغ لا يفوق مائة دينار (100,000د).

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 ديسمبر 2011 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى وأضاف أنّ دفع الجهة المدعى عليها بأنّه لم يثبت أي خطأ مرفقي من جانب الإدارة على أساس أنّ مردّ الحادث ليس سقوط سبورة القسم بل سقوط سبورة غير ثابتة وبالتالي يتحمّل المربي المسؤولية هو دفع لا يستقيم واقعا وقانونا ضرورة أنّ المدرسة هي مكان للتربية والتعليم مع توفير الحماية الضرورية للتلاميذ.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 ماي 2012 والذي حيّن بمقتضاه تحرير طلباته بخصوص لتعويض لابنة منوّه عن ضررها البدني بمبلغ 4.900,000د، والتعويض لها عن ضررها المعنوي بمبلغ 5 000,000د ضرورة أنّها عانت أوجاعا شديدة سواء إثر تعرّضها للحادث أو أثناء العلاج، و220,000د بعنوان أجرة اختبار طبي مفصلة كالآتي 60 دينار للدكتور عا عه و80 دينار للدكتور صه الدب الكه و80 دينار للدكتور مه الجه و500,000د بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور و250,000د بعنوان أجرة محاماة عن استصدار إذن على عريضة عدد 90463 المؤرخ في 20 أوت 2010 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس.

8 / 2

123356.14 .01 .01

وبعد الاطلاع عـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 ديسمبر 2013 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فوزي بن مير تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة الن في حقّ زميلها الأستاذ و الحا وتمسّكت وحضر السيّد م الش ، ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسّك.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة يوم 28 جانفي 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث يرمي نائب المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى تحميل الجهة المدّعى عليها المسؤولية الإداريـــة عن الأضرار اللاحقة بابنة منوّبه والناجمة عن الحادث بالمدرسة الذي تمثّل في سقوط السبورة على يدها ممّا تسبّب لها في سقوط بدني، ويستند في ذلك إلى واجب توفير الحماية الضرورية للتلاميذ.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأنّه لم يثبت في جانب الإدارة أي خطأ مرفقي يمكن نسبته إليها ضرورة أنّ مدة الحادث ليس سقوط سبورة القسم بل سقوط سبورة غير ثابتة ما كان على المربي طلب استعمالها من قبل القيام بأي حقّها وأنّ خطأه لا تغطّيه مسؤولية الدولة. كما دفع بأنّه لا يمكن اعتماد الاختبار سند الدعوى طالما أنّه غير مأذون به من لدن المحكمة وأنّه منجز من طرف خبير واحد والحال أنّه كان يتعيّن تكليف ثلاثة خبراء طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الحوادث المدرسية سواء حصلت بالقسم أو في ساحة المدرسة تعكس إخلالا بواجب السهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمدرسة ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلا إذا أفصحت في إثبات أنها اتخذت جميع الوسائل الوقائية والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرّض التلاميذ إلى كل ما من شأنه أن يلحق بهم ضرر.

وحيث تنبني مسؤولية الإدارة عن الضرر الحاصل لأحد التلاميذ على أساس التقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حصول ضرر للتلاميذ أثناء متابعتهم للدراسة وهو واجب يندرج في إطار حسن سير المرفق العمومي للتعليم والذي يقتضي السهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمدرسة وفضاءاتها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المقام في حقّها تعرّضت بتاريخ 12 ماي 2010 إلى حادث بالمدرسة الابتدائية نهج مرسيليا تمثل في سقوط سبورة متحرّكة على يدها أثناء محوها انجرّ عنه انتفاخ كبير في مستوى اليد اليمنى تطلب علاجا طبيا.

وحيث أنّ استعمال المدرّس لسبورة غير مثبتة لا يعفي الإدارة من المسؤولية بما أنّ هذه الوسيلة التعليمية وضعتها الإدارة تحت تصرّف المعلّم لاستعمالها في تلقين الدروس وبالتالي فإنّ الدفع بعدم مسؤولية الإدارة عن استعمال المربي لهذه السبورة كان دفعا خاليا من الجديّة.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبير الدكتور ع. ع بتاريخ 21 أوت 2010 أنّ نسبة السقوط الدائمة للمقام في حقّها تقدّر بـ 12 بالمائة، ويتبيّن من تقرير الاختبار

المنجز من طرف الدكتورين م ا ج و ص ا ل ا ل ك بتاريخ 9 مارس 2012 المأذون به من قبل هذه المحكمة أنّ الأضرار اللاحقة بالمقدم في حقها تتمثل في كسر على مستوى الإبهام في يدها اليمنى فيما علاقة بالحادث الذي تعرّضت له بالمدرسة بتاريخ 12 ماي 2010، وأنّ نسبة السقوط الدائمة اللاحقة بها تساوي 7 بالمائة.

وحيث ولئن ثبتت العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بالمقام في حقّها والحادث الذي تعرّضت له بالمدرسة بتاريخ 12 ماي 2010، فإنّ الإدارة تتحمّل المسؤولية على أساس تقصيرها في القيام بواجب المراقبة والصيانة وعدم أخذها للتدابير والإجراءات والاحتياطات اللازمة لسلامة التلاميذ وحمايتهم من الاعتراض لحوادث داخل المدرسة.

عن التعويض

بخصوص التعويض عن الضرر البدني:

حيث طلب نائب المدّعي التعويض لابنة منوّبه عن الضرر البدني اللاحق بها بمبلغ قدره 4.900,000د.

وحيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة بالحطّ من الغرامة المطلوبة إلى مبلغ جملي لا يفوق ألف دينار (1.000,00د).

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض عن نقطة السقوط تقدّر بالنظر إلى طبيعة السقوط اللاحق بالمتضرر من حيث نسبته وكذلك من حيث العضو المستهدف وتأثير السقوط المذكور على سائر حياة المصاب به.

وحيث يتبين بالرجوع إلى تقرير الاختبار الطبي أنّ نسبة السقوط الدائمة اللاحقة بالمقام في حقّها قدّرت بـ 12 بالمائة من طرف الدكتور عبد ع بتاريخ 21 أوت 2010 و7 بالمائة من طرف الدكتورين م ا ج و ص ا ل ا ل ك بتاريخ 9 مارس 2012 في إطار الاختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة، كما بيّن الأطباء أنّ المقام في حقّها قد أوجاع على مستوى الإبهام بيدها اليمنى مع صعوبة في الكتابة وخوف من السبورة وتأثير على نشاطها الرياضي.

وحيث أنه أمام اختلاف نسبة سقوط بين الأطباء، ترى المحكمة أنّ الاختبار المنجز من الخبيرين من الجهة الكريمة كان تقريرا وافيا تضمّن عناصر موضوعية يمكن لهذه المحكمة الاستناد إليه واعتماد نسبة السقوط المقدّرة بـ 7 بالمائة على أساس أنّها نسبة سقوط نهائية بعد الشفاء النهائي.

وحيث أنه بالنظر إلى مدى أهمية العضو المستهدف وحساسيته وتأثيره على حياة المقام في حقّها ترى المحكمة أنّ التعويض عن نقطة السقوط الواحدة تقدّر بخمسمائة دينار (500,000د) يكون تعويضا منصفا، الأمر الذي يتعيّن معه إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية بأن يؤدي لابنة المدعي مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500,000د) تعويضا عن ضررها البدني.

بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب المدّعي التعويض لابنة منوّبه عن ضررها المعنوي بما لا يقل عن 5.000,000د ضرورة أنّها عانت أوجاعا شديدة سواء إثر تعرّضها للحادث أو أثناء العلاج.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير الضرر المعنوي لا يخضع إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة ولا إلى نص تشريعي أو ترتيبي معيّن وإنّما يخضع لاجتهاد المحكمة التي تقرّره حسب نوعية الضرر المعنوي المدّعى به إن كان آلاما بدنية أو نيلا من الشعور أو لوعة وحسرة، والاجتهاد الذي تجريه المحكمة وفق ما تملكه من سلطة تقديرية لا يقيدها فيه إلاّ واجب الإنصاف.

وحيث أنّ من شأن الأضرار التي لحقت بالمقام في حقّها أن تخلّف لها أثرا نفسيّا بالنظر إلى ما تولّد عن الحادث من اضطرابات نفسية وتأثير على مستقبلها الدراسي ضرورة أنّ تقرير الاختبار الطبي أكّد أنّ المقام في حقّها أصبحت تخاف من التمعود إلى السبورة.

وحيث ترتيبا على ذلك وبناء على ما تستأثر به المحكمة من اجتهاد، ترى أنّ التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمقام في حقّها يكون مقدّرا بألف دينار (1.000,000 د).

عن أجرة الاختبار:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه 220,000د بعنوان أجرة اختبار هي تمثّلت في 60 دينار للدكتور عدنان عمار و80 دينار للدكتور صا الدين الكا و80 دينار للدكتور مر الجا

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّه تم استدعاء الدكتور عدنان عمار بمبلغ قدره سبعون دينار (70,000د) والدكتور م الجا بمبلغ قدره ثمانون دينارا (80,000د) والدكتور ص الد ك بمبلغ قدره ثمانون دينارا (80,000د)، الأمر الذي يتعيّن معه إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ مائتين وعشرون دينارا (220,000د) ضرورة أنّه لا يمكن الحكم أكثر من الطلبات.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه 500,000د بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور و250,000د بعنوان أجرة محاماة عن استصدار إذن على عريضة عدد 90463 المؤرخ في 20 أوت 2010 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس.

وحيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة الحطّ من المبلغ المطلوب بعنوان أتعاب تقاض إلى مبلغ لا يفوق مئة دينار (100,000د).

وحيث أنّ أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والمصاريف القانونية تحمل على من تسلّط عليه الحكم.

وحيث طالما وفّق المدّعي في دعواه فإنّه يتعيّن إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي له مبلغا قدره خمسمائة دينارا (500,000د) بعنوان هذا الطور، ومائة دينار (100,000د) بعنوان أجرة محاماة عن استصدار إذن على عريضة عدد 90463 المؤرخ في 20 أوت 2010 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس نمرامة معدّلة من هذه المحكمة لاتسامها بالشطط.

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـة ابتدائيـا:

8 / 7

123356.14 .01 .01

أوّلا: : قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدّي للمدّعي في حقّ ابنته الناصرة شب مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3.500,000د) بعنوان ضررها البدني، ومبلغا قدره ألف دينا (1.000,000د) بعنوان ضررها المعنوي، مع تأمين هذين المبلغين بصندوق الودائع والأمانات على أن لا تسحب إلاّ بردّ خاص ممّن له النّظر.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المطلوبة المدّعى عليها وإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره مائتان وعشرون دينارا (220,000د) بعنوان أجرة اختبار ومبلغا قدره مائة دينار (100,000د) بعنوان أجرة محاماة عن استصدار إذن على عريضة لتعيين خبراء ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذه القضية.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد عا بن ح وعضويّة المستشارين السيدين س المد ورة عا

وتلي علا بجلسة يوم 28 يناير 2014 بحضور كاتب الجلسة السيد ك العر

رئيس الدائرة

ع بن حمّ

المستشار المقرّر

م ف بن م

الكاتب العام لمحكمة الاستئناف الإدارية

الإمضاء: ت